محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :
٢٠١٣/٣٩٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حسن حبوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ناصـــر التـــل، هانـــي قاقـــيش، باســـم المبيضين، حابـــس العبـــداللات

التمـــييز الأول:-

الممـــيز :- المســـاعد العسكري للمحامي العام المدنـــي بالإضافة لوظيفته.

الممـــيز ضدهـــم:- ١- أمينة ســـليم المهيدي الحبابسة.
٢- عبادة محمد سالم محمد الخواطرة.
٣- دعاء محمد سالم محمد الخواطرة.
٤- آيات محمد سالم محمد الخواطرة.
٥- أروى محمد سالم محمد الخواطرة.
٦- أحمد محمد سالم محمد الخواطرة.
٧- أمينة خالد فهـــد الخـــواطرة.
٨- أمونة محمد سالم محمد الخواطرة.
٩- حمدة ســـالم محمد الخواطرة.
وكيلهـــم المحامي حكمت الرواشدة.

التمييز الثاني :-

الممـــيزون :- ١- أمينة ســـليم المهيدي الحبابسة.
٢- عبادة محمد ســـالم الخـــواطرة.
٣- دعاء محمد ســـالم الخـــواطرة.

٤- آيات محمد ســـــالم الخواطرة.

٥- أروى محمد ســـالم الخواطرة.

وكيلهم المحامي حكمت الرواشدة.

المميز ضده :- القيـــــادة العامة للقوات المسلحة ويمثلها ممثل إدارة قـــضايا الدولـــة العسكري بالإضافـــــة لوظيفتـــــه.

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتـــاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤ مقـــدم مـــن المـــساعد العسكري للمحامي العام المدني والثاني بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩ مقدم من المدعين أمينة سليم وعبادة ودعاء وآيات وأروى الخواطرة وذلك للطعن في القرار الـــصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٩٠٥٩) فصل ٢٠١٣/٧/٨ والقاضي بعـــد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٢/٦٤٨) تـــاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـــة حقـــوق عمـــان فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠٠٩/١١٥٣) تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ فيما يتعلق بالمدعين (أمينة سليم وعبـــادة ودعـــاء وآيات وأروى/ زوجة وأبناء المتوفى محمد سالم الخواطرة) وبالوقت ذاتـــه الحكـــم بـــرد دعواهم عن القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنيـــة لعـــدم الاســـتحقاق مـــع تـــضمينهم المصاريف والرسوم النسبية ومبلغ (٣٠٠) دينار أتعاب محاماة للجهـــة المـــستأنفة عـــن مرحلتي التقاضي على أن يستفيد من هذا القرار باقي المدعى عليهم باعتبـــار أن الحكـــم المستأنف صدر في موضوع غير قابل للتجزئة وفي التزام تضامني وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وذلك بإلزام الجهة المستأنفة مع باقي المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٥٥٠٠) دينار إلى المدعين (والدة وأشقاء المرحوم محمد الخواطرة) مـــع تـــضمين المستأنفين في الاستئنافين الأول والثاني المصاريف والرسوم النسبية ومبلغ (٤١٢) ديناراً أتعاب محاماة للمدعين أمينة خالد وأحمد وحمدة وأمونة (والدة وأشـــقاء المرحـــوم) عـــن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

<u>وتتلخص أســـــباب التمييز الأول بما يلـــــي :-</u>

١- خالفت محكمة الاستئناف بقرارها الأصول والقانون وجاء قرارها مشوباً بعيب عـــدم التعليل وعدم التسبيب.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بـــالحكم الـــصادر إذ إن والـــد المتوفى يتقاضى راتباً من الخزينة أعلى من الراتب الذي كان سيخصص له من جراء وفاة مورثه والحالة هذه تكون الدعوى مستوجبة الرد لعدم الاستحقاق القانوني.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها إذ إن القانون الواجب التطبيق هو قانون التقاعـــد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ وليس القانون المدني.

٤- لم تعالج محكمة الاستئناف بأن المميز ضدهم قبضوا من القـــوات المـــسلحة مبلـــغ (٤٠٦٦,٢٠٠) ديناراً إضافية والتي جاءت على لسان الشهود.

لهـــــذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>وتتلخص أســـباب التمييز الثانـــي بما يلـــي :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها باعتبار القانون الواجب التطبيق على الدعوى هو قانون التقاعد العسكري وليس القانون المدني إذ أغفلت أن مصدر مسؤولية المـــدعى عليهم هو الفعل الضار.

٢- وبالتناوب، أخطأت المحكمة بتطبيق الاجتهاد القضائي الذي يقضي بتطبيـــق قـــانون التقاعد العسكري بدلاً من القانون المدني إذ إن المدعين لم يحصلوا على تعويـــضين من الخزينة وإنما تعويض واحد.

٣- وبالتناوب، أخطأت المحكمة بقرارها إذ إن تطبيق قانون التقاعـــد العـــسكري علـــى الدعوى لا ينسحب على التعويض عن الضـــــرر المعنوي الذي قدره الخبير ذلـــك لأن ما يدفع من رواتب تقاعدية يحسب من الضرر المادي ولا يمكن اعتباره يغطـــي الضرر المعنوي .

٤- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف برد دعوى المدعين أمينة سالم وأبنائها عبـــادة ودعاء وآيات وأروى عن القيادة العامة للقوات المسلحة وأن يستفيد من رد الـــدعوى

باقي المدعى عليهم مستندة إن الحكم المستأنف صدر في موعد غير قابـــل للتجزئـــة وفي نزاع تضامني .

٥- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف عندما توسعت في قرارها ولم تعـــالج نقطـــة النقض فقط وإنما أكدت قرارها السابق برد الدعوى عن القيادة العامة للقوات المسلحة واعتبار باقي المدعين مستفيدين من هذا القرار مع أنه كان يتوجب أن تتقيد ببحـــث نقطة النقض فقط .

لهـــذه الأسباب يطلب المميزون قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعين :-

١- أمينة سليم المهيدي الحبابسة.

٢- عبادة محمد سالم الخواطرة.

٣- دعاء محمد سالم محمد الخواطرة.

٤- آيات محمد سالم محمد الخواطرة.

٥- أروى محمد سالم محمد الخواطرة.

٦- أمينة خالد فهد الخواطرة.

٧- أحمد سالم محمد الخواطرة.

٨- أمونة سالم محمد الخواطرة.

٩- حمدة سالم محمد الخواطرة.

قد أقاموا بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ الدعوى رقم (٢٠٠٩/١١٥٣) لدى محكمة بدايـــة حقـــوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١- صبحي محمد يوسف.

٢- القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية يمثلها المحامي العام المدني.

٣- الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين.

لمطالبتهم بالتكافل والتضامن بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي مقدرين دعواهم لغايات الرسوم بمبلغ (٧٥٠٠) دينار وعلى سند من القول : بأنه وبتـــاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٦ أثناء قيادة المدعى عليه صبحي وبرفقته الملازم أول محمد سالم محمد الخواطرة للسيارة العسكرية رقم (٦٣٣٦٥) العائدة ملكيتها للمدعى عليها القوات المسلحة الأردنية والمؤمنة لدى المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين حـــصل حـــادث تـــدهور للـــسيارة المذكورة وعلل رقيب الســـير سبب الحادث بالانحراف المفـــاجئ مـــن قبـــل الـــسائق المدعـــى عليه صبحي ونتج عن الحادث وفاة الملازم أول محمد سالم الخـــواطرة وأنـــه لحق ضرر بالمدعين جراء الوفاة وأن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفـــع التعـــويض وجبر الضرر مما استدعى إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها على النحو المبين في محاضرها أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ قرارها المتضمن إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٤٦٦٨٠) ديناراً للمدعين على أن تكون حـــدود مـــسؤولية المدعى عليها الثالثة الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين من هذا المبلـــغ (١٢٠٠٠) دينـــار يقسم بينهم حسبما جاء بتقرير الخبرة وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام علـــى أن تكون حدود مسؤولية المدعى عليها الثالثة بالنسبة للرســـوم والمـــصاريف والأتعـــاب والفائدة بحدود المبلغ المحكوم به عليها .

لم يرتضِ المدعى عليهما ممثل إدارة قـــضايا إدارة الدولـــة بالإضـــافة لوظيفتـــه والشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً حيث نظـــرت محكمـــة استئناف عمان الدعوى تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ أصدرت قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم (٢٠١٠/٤٢٦٤٤) القاضي بقبول الاستئناف الأول موضوعاً ورد الدعوى عن المـــدعى عليها / المستأنفة القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية وتضمين المستأنف ضدهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي المحاكمـــة ورد الاســـتئناف الثاني وتأييد القرار بحق المدعى عليها / المستأنفة الشركة الأردنيـــة الفرنـــسية للتـــأمين وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لـــــم يلقَ هذا القرار قبولاً من المدعين فطعنوا فيه تمـــــييزاً .

وبتاريـــــــخ ٢٠١٣/٢/١٢ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٢/٦٤٨) والذي جاء فيه :-

(وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث ومفادها جميعاً تخطئة محكمة الاستئناف برد الدعوى عن المدعى عليها القوات المسلحة الأردنية والنتيجة التي توصلت إليها بأن قانون التقاعد العسكري وهو قانون خاص هو الواجب التطبيق وإن ورثة المرحوم محمد سالم قد قبضوا التعويض بموجب القانون المذكور وبالتالي فلا يجوز للمتضرر أن يحصل على تعويضين عن ضرر واحد من شخص واحد .

وفي ذلك نجد :-

أولاً:- فيما يتعلق بالمدعين أمينة سليم وعبادة ودعاء وآيـــات وأروى (زوجـــة وأبنـــاء المتوفى محمد سالم الخواطرة) فقد استقر الاجتهاد القضائي منذ صدور قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم (٢٠٠٢/١٥٨٤) تـــاريخ ٢٠٠٢/٨/١٣ علـــى أن قـــانون التقاعـــد العسكري رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ يعتبر قانوناً خاصاً ينظم علاقة ضباط وأفراد القـــوات المسلحة الأردنية وتلك القوات ويبين الحقوق والتزامات القوات المسلحة تجاه منتسبيها من حيث حقوقهم التقاعدية وكذلك ما يســـتحقون من تعويضات لقـــاء إصابتهم أثناء الوظيفة أو بسببها. وأنه لا مجال لتطبيق أحكام القانون المدني على التعويض عن تلك الأضـــرار لأن تطبيقها يؤدي إلى أن يحصل المضرور على تعويضين من جهة واحدة وهي القوات المسلحة دون سند من القانون يبرر جمع التعويضين.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعـــــوى أنه تم تخصيص راتب تقاعدي للمـــدعين ورثة المرحوم محمد سالم المذكورين بواقع (٦٧,٧٤٩) ديناراً لكل واحد مـــنهم إضـــافة لتعويض مقطوع قدره (٤٠٦٦,٢) ديناراً يوزع بينهم بالتساوي بواقع (٨١٣,٢٤٠) ديناراً لكل واحد منهم على إثر وفاة مورثهم المذكور بحادث السير فإن ما ينـــى على ذلـــك أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف برد دعوى المدعين زوجة وأبناء المرحوم محمد سالم عن المدعى عليها القوات المسلحة يوافـــق القـــانون (قـــرار ت ح ٢٠٠٨/٧٠١ تـــاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧) مما يتعين معه رد الطعن الوارد بهذه الأسباب بمواجهتهم .

ثانياً:- بالنسبة لباقي المدعين أمينة خالد وأحمد وحمدة وأمونة (والدة وأشقاء المرحـــوم) نجد إن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى قد قضى لهم بتعويض عـــن الـــضرر الأدبي اللاحق بهم نتيجة وفاة المرحوم محمد سالم بواقع (٣٠٠٠) دينار للأم أمينة خالـــد و(٥٠٠) دينار لكل واحد من الأشقاء أحمد وحمدة وأمونة ومبلغ (١٠٠٠) دينـــار لـــلأم المذكورة كتعويض عن الضرر المادي المتمثل بالكسب الفائت .

وحيث إنه لم يترتب للمدعين (والدة وأشقاء المتوفى المذكورين) أي تعويض مـــن المدعى عليها القوات المسلحة الأردنية بموجب قانون التقاعـــد العـــسكري جـــراء وفـــاة المرحوم محمد سالم فإنهم والحالة هذه يعتبرون من الغير بالنسبة لهذا القـــانون وتكـــون دعواهم مستندة إلى أحكام القانون المدني الباحثة في الفعل الـــضار مـــا دام أن المركبـــة المتسببة بالحادث تعود ملكيتها لها وأن سائقها المدعى عليه صبحي أحد أفرادها وقـــضى بمسؤوليته عن الحادث بموجب القرار الجزائي الصادر عن المحكمة العـــسكرية الثالثـــة بالدعوى رقم (٢٠٠٨/١٦٩) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ المبرز في الملـــف الـــذي اكتـــسب الدرجة القطعية فتكون والحالة هذه ملزمة بالتعويض للمدعين المذكورين بمقتضى أحكام المادتين (٢٦٦و٢٦٧) من القانون المدني والمادة (٦) من قانون السير والمادة (٩) مـــن نظام التأمين الإلزامي وحيث إن الحكم المميز قد قضى برد دعوى المدعين المـــذكورين استناداً لقانون التقاعد العسكري فيكون مخالفاً للقانون من هذه الناحية ومستوجب الـــنقض لورود هذا الطعن عليه.

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بتأييد القرار الصادر عـــن محكمـــة الدرجة الأولى من حيث إلزام المدعى عليها شركة التأمين بحدود ما ورد في نظام التأمين الإلزامي وعدم إلزامها بكامل المبلغ المحكوم به بالتكافل والتضامن مـــع بـــاقي المـــدعى عليهم.

وفي ذلك نجد إن المميزين لم يطعنوا في القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى استئنافاً وارتضوا به مما يمتنع عليهم الطعن لدى محكمتنا على أمور لم يطعـــن عليهـــا استئنافاً أو أمور كانت مثار طعن استئنافي من الخصم وتقرر ردها ممـــا يتعـــين معـــه الالتفات عن هذا السبب .

وعن اللائحة الجوابية المقدمة من المميز ضدها الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين فنحيل في الرد عليها إلى ردنا على السبب الرابع من أسباب التمييز تحاشياً للتكرار .

لهذا نقرر وعلى ضوء ما جاء بردنا على الأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب التمييز فيما يتعلق بالمدعين أمينة خالد وأحمد وأمونة وحمدة نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة استئناف عمان سجلت لديها مجدداً برقم (٢٠١٣/٩٠٥٩) وبعد دعوة فرقاء الدعوى وسماع أقوالهم قررت اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ قراراً وجاهياً قضت فيه بما يلي:-

(لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (٣/١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية قبول الاستئناف الأول المقدم من ممثل إدارة قضايا الدولة العسكري بالإضافة لوظيفته وفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالمدعين (أمينة سليم وعبادة ودعاء وآيات وأروى/ زوجة وأبناء المتوفى محمد صالم الخواطرة) وبالوقت ذاته الحكم برد دعواهم عن القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية لعدم الاستحقاق مع تضمينهم المصاريف والرسوم النسبية ومبلغ (٣٠٠) دينار أتعاب محاماة للجهة المستأنفة عن مرحلتي التقاضي على أن يستفيد من هذا القرار باقي المدعى عليهم باعتبار أن الحكم المستأنف صدر في موضوع غير قابل للتجزئة وفي التزام تضامني وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وذلك بإلزام الجهة المستأنفة مع باقي المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٥٥٠٠) دينار إلى المدعين (والدة وأشقاء المرحوم محمد الخواطرة) مع تضمين المستأنفين في الاستئنافين الأول والثاني المصاريف والرسوم النسبية ومبلغ (٤١٢) ديناراً أتعاب محاماة للمدعين أمينة خالد وأحمد وحمدة وأمونة (والدة وأشقاء المرحوم) عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام).

لم يرضَ المدعون أمينة سليم وعبادة ودعاء وآيات وأروى بالقرار الاستئنافي فطعنوا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٩.

كما لم يرضَ المساعد العسكري للمحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي المـشار إليـه فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٤.

<u>وعن أسباب تمييز المدعين أمينة سليم وعباده ودعاء وآيات وأروى :-</u>

وعن الشق من السببين الرابع والخامس المتعلق بالطعن في القرار المميز المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار باقي المدعى عليهم مستفيدين من القـرار الاسـتئنافي المطعون فيه .

وفي ذلك نجد إن محكمة التمييز وبقرار النقض السابق رقـم (٢٠١٢/٦٤٨) قـد قررت نقض الحكم الممـــيز فيما يتعلق بالمدعـين أمينة خالد وأحمد وحمـدة وأمونـة (والدة وأشقاء المرحوم محمد سالم) والمتضمن أن المدعى عليها القوات المسلحة الأردنية ملزمة بالتعويض للمدعين والـدة وأشـقاء المتـوفى المـذكورين بمقتـضى المـادتين (٢٦٦و٢٦٧) من القانون المدني والمادة (٦) من قانون السير والمـادة (٩) مـن نظـام التأمين الإلزامي.

إلاّ أنه وبعد إعادة الدعوى منقوضة إلى محكمة الاستئناف وبعد اتباعها النقض أصـدرت قرارها المطعون فيه، رغم أن صلاحيتها محصورة في حدود حكـم النقض الذي اتبعتـه ولا تملك أن تخرج عن نطاقه .

وحيث كان على محكمة الاستئناف وقد اختارت اتباع النقض إعمالاً لأحكام المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تتقيد بما جاء بقرار النقض وأن تفصل في الدعوى على ضوء ما ورد فيه دون أن تتجاوز حدود النقطة المنقوضـة لأيـة مـسائل أخرى.

وعليه فإن ما قضت به محكمة الاستئناف من حيث الحكم بأن يستفيد من قرارها المميـز باقي المدعى عليهم يخالف القانون.

وحيث إن محكمة الاستئناف خالفت التطبيق القانوني السليم ولم تتبع ما أملته عليها محكمة التمييز بقرار النقض المشار إليه فيكون قرارها المطعون فيـه مخالفـاً للقـانون

ولمقتضى المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومستوجباً للـنقض لـورود الطعن من هذه الناحية عليه.

لهـــذا وبناءً على ما تقدم ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن المقـدم مـن المميزين المشار إليهم وأسباب التمييز المقدم من المساعد العسكري للمحـامي العـام المدني في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـى محكمـة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني على ضوء ما بيناه.

قراراً صدر بتاريـــخ ١٥ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٥ هـ الموافـق ٢٠١٤/٤/١٥م .

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك